



افتتحت المحكمة الجنائية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السيد القضاة جعفر ناصر حسين وفخر طه محمد وفخر لحيم بهمن ومحمد صالح اللقيثاني وغيره صالح التميمي وفخرانيل شمعون قيس كوربيس وحسين أبو اكتن وسامي المعموري العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمر - العدسي - / سنان صلاح الدين سليم - وكيله المعاشر خالد ناظم ناهد .
 العمير عزيز - العدعن عزيز / ١- رئيس الوزراء / اضلاعه لوظيفته - وكيله المسؤول
 الحقوقي برق سعد خير الله .
 ٢- وزير البلديات والأشغال العامة / اضلاعه لوظيفته - وكيله
 المسؤول الحقوقي ناصر عبد العصرين .
 ٣- أمين بغداد / اضلاعه لوظيفته .

二〇一九年

ادعى وكيل المدعي (المميز) لعلم محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه الثالث / اضافة
لبياناته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أحدث من تسببيها قطعة ارض سكنية بناءاً على موالقة
دولة رئيس الوزراء بكتابه العرقم (م/ن/١١/٥٧٢٢) في ٢٠٠٨/٧/٦٦ ورافق الامر رقم (١٢)
لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٦٦) من قانون ادارة
الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قراراً يلزم الموظفين المتقدمين ثلاثة دون النظر الى سقط
الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / اضافة لبياناته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات
وضوابط تتشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون سقط
الرأس على بغداد لكن يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وستنه في بغداد
وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكن سقط رأسهم خارج بغداد وبحيث ان
أمانة بغداد ليس لديها املاك او عمارت خارج حدودها ولا تملك الصلاحيه في توزيع قطع اراض
سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وبحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠١ والتطييرات والضوابط التي أصدرها المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته جميعها مخالفة للنظام العراقي الدائم في مادته (٢٧/ثالثاً) . لذا ظلم المدعى لدى المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل التقاضي بعد واردة (١٠١٧) في ٢٠١٠/١/١٨ ، قلم المدعى دعوته بتاريخ ٢٠١٠/١/١ طليباً الحكم بالالتزام المدعى عليهم لغافه التطييرات والضوابط المخالفة للنظام وتعليق موكله لقطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعةحضرية العتبة أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اخبارة ٢٠١٠/٦/٢٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعى شيكلاً ذلك ان وكيل المدعى كان قد حصر مطالبه في الدعوى بوجوب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالقاعة الفخرة (ثالثاً) من تعديات وضوابط تحصيص الاراضي السكنية والصالح من (وزارة البلديات والأشغال العامة) وحيث ان المدعى كان عليه ان يتقاضي لدى الجهة الإدارية المختصة وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه أمام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعى قد قدم ظلمه لدى أمين بغداد / إضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف الحكم الفخرة (و) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العدل . طعن وكيل العميد بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمهيزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طليباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهizi مقام ضممن المادة القانونية فرق بوله شيكلاً ، ولكن عطف النظر على الحكم العميد وجدت المحكمة من تتحقق لوراق الدعوى ان محكمة القضاء الاداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (أمين بغداد) - رئيس الوزراء - وزير البلديات والأشغال العامة - أمين بغداد في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من بوربه عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بالاعلاب بمحفظة لوكيلاته التي ذكرها القرار العروضية المطروفة (الاعتراض على إبراهيم) رغم عدم حضورها أو إبرازها ما يزيد تمثيلها لذائرة موكلتها فكان المطعون ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني

كوّمارو ميران
داد كاي بالاي تيتيطادي



جامعة العلوي
المقامة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١ / المحكمة العليا / ٢٠١٠

ولعليها بحق المدعى عليه الثالث وإن لا يحكم لوريته بالغلب المحكمة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه . وحيث أن ذلك قد انت بالحكم العجز لذلك فقررت نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراجعتها ما نظم على أن يطبق رسم التمييز تبعاً للنهاية .
وصدر القرار بما يليه بالاتفاق في ٢٣/١١/٢٠١٠ .

الرئيس
محدث المصوّر

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقشيني

العضو
عمود صالح التميمي

العضو
مهمايل شعبون قيس كوربيس

العضو
حسين أبو النعيم

العضو
سامي العقوبي